

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتحويل القائم بتسيير أعمال رئيس مدينة القنايات
محافظة الشرقية - صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرارى وزير العدل رقمى ٩٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٤٥٠/٢)
المؤرخ فى ٢٠٢١/٢/٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى صفة مأمورى الضبط القضائى الممنوحة للسيد/ محمد الهوارى إبراهيم
العزونى - رئيس مدينة القنايات بمحافظة الشرقية بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١

(المادة الثانية)

يحول السيد/ إيهاب حسن محمد حسين خاطر - القائم بتسيير أعمال رئيس مدينة
القنايات بمحافظة الشرقية بصفته الوظيفية وفى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى
الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٢٠٧١ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٣/٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

المطابع الأميرية
طبعة الحكومة المصرية
طبعة الحكومة المصرية
طبعة الحكومة المصرية